

« اذا لم تستعمل المنتجات للغرض الذي يبرر اعفاؤها من الضريبة .
« وتوشر على الوثيقة الآنفة الذكر التي تحرر منها ثلاثة نسخ
« المصلحة المحلية للضرائب المفروضة على رقم المعاملات التي
« يدخل رب المطبعة في دائرة اختصاصها .

« 2 - يدل رب المطبعة بعد الانتهاء من النطبع الى مصلحة
« الضرائب المفروضة على رقم المعاملات بشهادة تسليمها كل وزارة
« معنية لاثبات أن الورق قد استعمل وفقاً للغرض المعد له .

« 3 - يجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة
« بالبيوع المعاقة من الضريبة خاتم يحمل عبارة « بيع مفعى من
« الضريبة على المنتجات » ^{الفقرة 30 بالفصل 13} من الظهير
« الشريفي رقم ٤٤٤.٦١.٦١ الصادر في ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) .

III المكررة ثلاثة مرات - الهبات

« الفصل II المكرر ثلاثة مرات . - I يتشرط للاستفادة من
« من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 3I بالفصل 13 من الظهير
« الشريفي رقم ٤٤٤.٦١.٦١ المشار اليه أعلاه الصادر في
« ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) ان يوجه المعنيون بالأمر الى
« مصلحة الضرائب المفروضة على رقم المعاملات طلب اشتراط
« مفعى من الضريبة تؤشر عليه الهيئة المستفيدة من الهبة ،
« ويتضمن بيان اسم المورد أو الموردين ورقم تعريفه الضريبي ونوع
« السلعة أو المنتج محل الهبة وثمنه دون اعتبار الضريبة .

« وبعد الاطلاع على الطلب الآتف الذكر تضع المصلحة في اسم
« كل مورد شهادة اشتراط مفعى من الضريبة تحرر منها نسختان
« تسلم احداهما الى المورد الذي يحتفظ بها تدعيمها لمحاسبته .
« 2 - يجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة
« بالبيوع المعاقة من الضريبة خاتم يحمل عبارة « بيع مفعى من
« الضريبة على المنتجات » - الفقرة 3I بالفصل 13 من الظهير
« الشريفي رقم ٤٤٤.٦١.٦١ الصادر في ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 ربیع الآخر 1404 (II يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجوهرى .

مرسوم رقم ٢.٨٤.٢٢ صادر في 7 ربیع الآخر 1404
(II يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها
وزارة الشؤون الثقافية لقاء اجر .

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل ٢٧ من الظهير الشريفي رقم ٢٦٥.٧٢ الصادر
في ٩ شعبان ١٣٩٢ (١٨ شتنبر ١٩٧٢) بشأن القانون التنظيمي
للمالية ؛

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 ربیع الآخر 1404 (II يناير 1984) .

الامضاء : محمد كريم العماري .

وقعه بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجوهرى .

قرار وزير المالية رقم ٢٤.٨٤ صادر في 7 ربیع الآخر 1404
(II يناير 1984) يتعلق بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني
والمالية رقم ٦١.٧٠٩ الصادر في ٣٠ دجنبر ١٩٦١ بتطبيق
بعض أحكام الظهير الشريفي رقم ١.٦١.٤٤٤ الصادر في
٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) بتعويض الضريبة على
المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات .

ان وزير المالية ،

بناء على الفصل 13 من الظهير الشريفي رقم ٤٤٤.٦١.٦١ الصادر في
٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) بتعويض الضريبة على المعاملات
بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تتميمه
بالفصل II من الظهير الشريفي رقم ٢.٨٤.٧ الصادر في
٦ ربیع الآخر ١٤٠٤ (١٠ يناير ١٩٨٤) بمشاركة قانون يتعلق
باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٤.١٧ الصادر في ٧ ربیع الآخر ١٤٠٤
(II يناير 1984) المفوضة بموجبه الى الوزير المالية سلطة
تحديد كيفية تطبيق الفصل 13 من الظهير الشريفي رقم ٤٤٤.٦١.٦١
ال الصادر في ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) بتعويض الضريبة
على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؟

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم ٧٠٩.٦١
ال الصادر في ٣٠ دجنبر ١٩٦١ بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريفي
رقم ٤٤٤.٦١.٦١ الصادر في ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١)
بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة
على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتتم القرار رقم ٧٠٩.٦١ الصادر في ٣٠ دجنبر ١٩٦١ المشار
إليه أعلاه بالفقرة III المكررة مرتين والفقرة III المكررة ثلاثة
مرات التالي نصهما :

III - المكررة مرتين - الورق المعد للطباعة

« الفصل II المكرر مرتين . - I - يتوقف الاعفاء المنصوص عليه
« في الفقرة 30 بالفصل 13 من الظهير الشريفي رقم ٤٤٤.٦١.٦١
« الصادر في ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١) على تسليم
« رب المطبعة مورده سند طلب يتضمن بيان كمية وقيمة حجم الورق
« الذي يريد اشتراطه والتزامه بأن يحل محل المورد في أداء الضريبة .

مرسوم رقم 2.84.23 صادر في 7 دبيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتنغير المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) بشأن تسليم دخص الصيد البحري وتتجديدها.

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) بشأن تسليم دخص الصيد البحري وتتجديدها ،
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.339 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) :

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية وبعد الاطلاع
على رأي وزير المالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد
في 5 دبيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يعين على الوجه التالي الفصل 2 من المرسوم رقم 2.73.167 المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) :

- الفصل 2 . - يترتب على تسليم دخص الصيد البحري « وتجديدها أداء رسم يحدد تبعاً لسعة السفن الإجمالية بالعمبلغ الآتي بيانها :

د. إلى غاية طنتين	50 درهما
» ما زاد على طنتين 2 إلى غاية 5 طنات ..	10 دراهم
» ما زاد على 5 طنات إلى غاية 10 طنات ..	150 درهما
» ما زاد على 10 طنات إلى غاية 25 طنة ..	400 درهم
» ما زاد على 25 طنة إلى غاية 50 طنة ..	1.000 درهم
» ما زاد على 50 طنة إلى غاية 100 طنة ..	2.000 درهم
» ما زاد على 100 طنة إلى غاية 150 طنة ..	3.000 درهم
» ما زاد على 150 طنة إلى غاية 250 طنة ..	7.500 درهم
» ما زاد على 250 طنة إلى غاية 500 طنة ..	15.000 درهم
» ما زاد على 500 طنة إلى غاية 1.000 طنة ..	20.000 درهم
» ما تجاوز 1.000 طنة ..	30.000 درهم »

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من II دبيع الآخر 1404 (15 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 7 دبيع الآخر 1404 (II يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وقمه بالخط :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسلم الصمبلى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وبناء على الفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 82.332 المؤرخ بـ 15 من دبيع الاول 1403 (I ديسمبر 1982) :

وبناء على الفصل 63 من الدستور :

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 دبيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

تقوم وزارة الشؤون الثقافية بالخدمات المنصوص عليها بهذه لقاء أجر :

- بيع ما تصدره أو يصدر لفائدة منشورات وما تنتجه أو تعيد انتاجه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية أو غيرها ؟

- توزيع الأفلام ذات الطابع الثقافي أو المدعومة : « الأفلام الفنية والتجريبية » ؟

- إعادة إنتاج التحف الفنية ؟

- المهرجانات ذات الطابع الثقافي والفنى التي تنظمها وزارة الشؤون الثقافية أو تنظم لفائدةها ؟

- دخول زيارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؟

- التسجيل بمعاهد الموسيقى والمكتبات ومدارس الفنون الجميلة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية .

الفصل الثاني

تحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية ، كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 دبيع الآخر 1404 (II يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العماري.

وعلمه بالخط :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : سعيد بلبيش.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 418.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتنغير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفيات الاقتراع ومسطورة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،
بناء على قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفية الاقتراع ومسطورة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 4 (الفقرة الثانية) و 5 (الفقرة الأولى) و 9 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) :
«الفصل 4 (الفقرة الثانية). - يجب على رئيس المؤسسة أن يثبت في «السجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه الجواب عن الشكاوى داخل أجل الخمسة أيام المولالية لإيداعها.»

«الفصل 5 (الفقرة الأولى). - يجب أن يقوم رئيس المؤسسة، كل ست سنوات قبل فاتح سبتمبر، بمراجعة وتعليق اللوائح الانتخابية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 أعلاه.»

«الفصل 9 (الفقرة الأولى). - يجب أن تودع كل ست سنوات لدى رئيس المؤسسة، خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 15 سبتمبر، لوائح المرشحين لمهام المندوبيين الرسميين والمندوبيين المناوبين، محزرة وفقاً لأحكام الفصلين 6 و 7 أعلاه.»

«الفصل 13 (الفقرة الأولى). - يجب أن يقوم رؤساء المؤسسات، كل ست سنوات فيما بين 16 و 30 سبتمبر، بإجراء انتخاب مندوبي المستخدمين الرسميين والمندوبيين المناوبين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.03.49 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتنغير وتميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربى الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجرا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربى الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجرا؛

وباقتراح من وزير الثقافة وزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربى الآخر 1404 (11 يناير 1984) :
«الفصل الأول. - تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الثقافة برسم الخدمات التالية :

« - بيع ما تصدره أو يصدر لفائتها من منشورات وما تنتجه أو تعيد إنتاجه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية أو غيرها ؛
.....
.....

« - كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة للوزارة ؛

« - كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لأخذ الصور الفوتوغرافية التذكارية والمهنية ؛

« - كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة من أجل التصوير السينمائي والإشهاري ؛

« - كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لبيع منتجات الصناعة التقليدية والتذكارات.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ووزير الثقافة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جtro.

ووقع بالعلف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

..... « بيع ما تصدره أو يصدر لفائتها من منشورات »
 « »
 « »
 « الصناعة التقليدية »
 « والتقنيات »
 « كراء فضاءات المعالم والمواقع »
 « مختلفة لفائدة الزوار »
 « منح امتياز استغلال الواقع والمعالم التاريخية لغايات ثقافية ».
المادة الثانية
 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.
 وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).
 الإمضاء : عبد الله ابن كيران.
 « وقعه بالعطف »
 « وزير الثقافة »
 « الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي »
 « وزير الاقتصاد والمالية »
 « الإمضاء : نزار بركة »

مرسوم رقم 2.12.780 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجور

رئيس الحكومة ،
 بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجور، كما وقع تعديله وتميمه :
 وباقتراح من وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية :
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013)،
 رسم ما يلي :

المادة الأولى
 يتم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) :
 « الفصل الأول :
 « تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الثقافة برسم « الخدمات التالية :